

بحار الأنوار

[506] وأقول: كلامه دقيق متين لكنه خلاف ظاهر الخبر، وأيضا بما جمعنا بين الخبرين ظهر أن ذهاب الثلثين إنما يجب فيما صدق على المجموع أنه عصير، وحينئذ يكفي ذهاب ثلثيه، وأما أن المعتبر ذهاب الثلثين بحسب الحجم أو بحسب الوزن، فهو أمر آخر، سنتكلم عليه إنشاء الله، والشهيد رحمه الله أورد في الدروس رواية عقبه ثم قال: وليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيه. 7 - كتاب الصفيين: لنصرين مزاحم قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الاسود ابن قطنة: واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. 8 - كتاب زيد النرسي: قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر، ثم يصب عليه الماء، ويوقد تحته، فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، فان النار قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو يلقي في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويصفى عنه الماء، فقال: كذلك هو سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء وصار حلوا بمنزله العصير، ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد. 9 - الخرايج: عن صفوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه غلام فقال: امي ماتت، فقال عليه السلام: لم تمت، قال: تركتها مسجى عليها، فقام أبو عبد الله عليه السلام ودخل عليها فإذا هي قاعده، فقال لابنها: ادخل على امك فشهها من الطعام ما شاءت فأطعمها، فقال الغلام: يا اماه ما تشتهين؟ قالت: أشتهي زبيبا مطبوخا، فقال له: ائتها بغضارة مملوءة زبيبا، فأتاها بها، فأكلت منها حاجتها (1). 10 - المحاسن: عن أبيه عن النضر بن سويد عن رجل عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبية (2). 11 - الكافي: عن العدة عن سهل بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه _____ (1)

تمام الحديث في ج 47 ص 99 من البحار الحديثة. (2) المحاسن: 401.